

السبب المفرد والدوام على الطهارة و  
 المحافظة على الصلوات المتدوية ويجب  
 المحافظة على المفروضة ولو بعد مجاوزة  
 سور بلده او عمرا منها ان يقصر الرباعية  
 وهي الظهر والعصر والعشاء ان يصلى  
 ثلاثين ركعتين فينوي بقلبه ويقول  
 بلسانه ايصلى فرض الظهر مقصورة الله  
 اكبر ويقول في الاخيرتين كذلك وله ايضا  
 ان يجمع بين الظهر والعصر سوا قصرهما  
 ام لا في وقت ايهما شاء والافضل ان يكون  
 في الوقت الذي يكون نازلا فيقول بلسانه  
 مع نيته بقلبه اصلى الظهر مقصورة  
 بجموعه الله اكبر وكذلك في العصافان  
 قدم العصر في وقت الظهر وجب المبادرة  
 باحرامه بالعصر عقب فراغه من الظهر

واذا

واذا اخر الظهر وجب عليه ان ينوي قبل  
 خروج وقتها تاخيرها الى وقت العصر فان  
 لم ينو حرم عليه وصارت قضا ويفعل في  
 جمع المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر  
 ويصلى بالوضوء في الحجال التي يغلب فيها وجود الماء  
 والناس في غنية عنه كبعض المنازل والا  
 فيصل بالتيتم فيضع يديه على تراب طاهر  
 له غبار وينوي بقلبه ويقول بلسانه  
 نويت استسحا سبحة التيمم لفرض  
 الصلاة او نويت استسحا فرض الصلاة  
 ويمسح جميع وجهه ثم يضع يديه على التراب  
 ويمسح يده اليمنى باليسرى وعلته وسحر  
 غيرها باليسرة في مرة او اكثر وفعل ذلك لسل  
 صلاة فرض وان لم يحدث وله ان يصلى  
 النوافل على الدابة ولو تغير وجه القبلة